

222113 - من ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه باختياره ، أو بعض ماء المضمضة أثناء وضوئه : فقد أفتر.

السؤال

كنت أعاني من الوسواس القهري ، فكنت إذا توضأت في رمضان أكثر البصاق خوفاً من أن ينزل الماء في حلقي ، فمرة فقدت أعصابي ، فابتلعت الماء عمداً فكيف أكفر عن ذنبي ؟ ومرة كنت نائمة ، وكانت أمي تجفف لوزاً وضعته بجانبي في رمضان ، فأحسست بشيء في فمي لا أدرى بقايا طعام في فمي أو لوز فابتلعته كسلاماً أن أقوم فأتمضمض ، فماذا علي ؟ وفي رمضان آخر بقي قليل من ماء الوضوء في فمي فابتلعته عمداً ؟ وأخيراً ما حكم من تقلياً فابتلعته ، كسلاماً أن يقوم فأتمضمض ؟ أنا الآن مرضع ، وتابت إلى الله فكيف أكفر عن ذنبي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ، ولا يشرع له كثرة البصق بعد المضمضة ، وهذه عادة سيئة تورث الوسواس والشك في العبادة .
وينظر جواب السؤال رقم : (49005) .

ثانياً :

قولك : " فقدت أعصابي فابتلعت الماء عمداً " :

- إن كنت تقصد�ين أنك ابتلعت ماء المضمضة الذي لا يزال في فمك ، أو بعضه : فقد أفترت ، فتوجب عليك التوبة وقضاء ذلك اليوم .
- وإن كنت تقصد़ين ابتلاع الريق بعد المضمضة ومج الماء الذي في الفم : فلا شيء عليك ، قال البجيرمي رحمه الله في " حاشيته " (378/2) :

" وَلَا يَصْرُبُعُ رِيقَهُ إِثْرَ الْمَضْمَضَةِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ مَجْهُهُ ، لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ " انتهى .

وكذلك في قولك : " بقي قليل من ماء الوضوء في فمي فابتلعته " :

- إن كان هذا من ماء المضمضة فقد فسد صومك وعليك القضاء .
- وإن كانت رطوبة في الفم بعد المضمضة ومج الماء : فالراجح أنه لا شيء عليك .

ثالثاً :

من ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه باختياره مع استطاعته إخراجها ، فإنه يفتر بذلك ، أما إذا ابتلعتها من غير اختيار منه ، كما لو جرت مع ريقه إلى حلقه ولم يستطع ردتها ، فصيامه صحيح ولا شيء عليه .
ينظر جواب السؤال رقم : (78438) .

والذي يظهر من كلام السائلة أنها ابتلعت بقايا طعام كان في فمها عمداً ، وكسلت أن تقوم وتنظف فمها منه ، فإن كان ذلك بالليل فلا شيء عليها ، وإن كان بعد طلوع الفجر ، فعليها قضاء ذلك اليوم مع التوبة إلى الله .

رابعاً :

من غلبه القيء فلا شيء عليه وصيامه صحيح ، ومن تقىأ عمدا فعليه القضاء .

ينظر جواب السؤال رقم : (95296) .

ومن غلبه القيء فبلغه : فإن كان عن غير عمد منه فلا شيء عليه ، وإن تعمد بلعه فسد صومه وعليه القضاء ، قال علماء اللجنة : "إذا تقىأ عمدا فسد صومه ، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد بلعه ما دام غير متعمد" انتهى من "فتاوی اللجنة الدائمة" (254/10) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (115155) .

والحاصل :

أن الواجب عليك قضاء الأيام التي أفسدت صيامها عمدا ، سواء كان ذلك ببلع ماء في فمك ، غير ماء الريق فإن بلعه لا يفطر ، أو بلع ما تبقى في فمك من طعام ، أو ما وصل إليه من القيء ، فتقدرى عدد هذه الأيام ، وتصومينها قضاء ، مع التوبة إلى الله عز وجل مما فعلت من ذلك ، وأنت مختارة .

وإنما يجب عليك قضاء ذلك : متى انتهيت من فترة رضاعك ، وأما المرضع ، فلا يلزمها قضاء ما عليها من الصوم في أثناء رضاعها ، متى شق ذلك عليها ، أو خافت على نفسها ، أو على ولدها من الصيام ، وهي في مدة الرضاع .

وأما ما غلت عليه من شدة الوسواس ، وضغط الأعصاب ، فنرجو ألا يكون عليك بأس منه ، مع وجوب اهتمامك بترك الوسواس ، وعدم الالتفات إليها ؛ فخير علاج للوسواس إهماله وعدم الالتفات إليه ، وعدم الانشغال به .

وينظر لعلاج الوسواس جواب السؤال رقم : (111929)، (60303) .

والله تعالى أعلم .